Abhat Journal, Volume. 18, Issue. 1, March 2026

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

Doi :https://doi.org/10.37375/abhat.v18i1.3928

إشكالية ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط: مذكرة التفاهم الليبية– التركية أنموذجًا

دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

د.مُحَمَّد علي الطشاني
أستاذ مشارك بالقانون الدولي/ كلية القانون جامعه بنغازي– ليبيا.
mohamed.altushani@uob.edu.ly

سالم زكريا الزوبيك.
باحث في مجال القانون الدولي – ليبيا.
asleomalzouibk@gmail.com

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة إشكالية ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط، مركزًا على مذكرة التفاهم بين ليبيا وتركيا (2019) كنموذج تطبيقي، وذلك في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والاجتهادات القضائية الدولية. ويهدف البحث إلى تحليل مدى توافق هذه المذكرة مع القواعد الدولية، وإبراز الانعكاسات القانونية على حقوق الدول المجاورة، واقتراح آليات سلمية لتسوية النزاع. حيث تتركز إشكالية البحث حول مدى توافق مذكرة التفاهم الليبية–التركية لترسيم الحدود البحرية مع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبحار، وما نتج عنها من آثار قانونية على حقوق دول الجوار في شرق المتوسط. وللإجابة على ذلك اعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني، والمنهج التحليلي لدراسة المذكرة والاجتهادات القضائية. وتمّ تقسيم البحث وفق الخطة الآتية: المبحث الأول: الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية، وفي المبحث الثاني: مذكرة التفاهم الليبية–التركية وآثارها القانونية. وخلُص البحث إلى أنّ مذكرة التفاهم تثير إشكاليات قانونية جسيمة، خاصة فيما يتعلق بتجاهل تأثير الجزر ومراعاة حقوق الدول المجاورة، كما أنّ إبرامها تمّ في ظل ظروف دستورية وسياسية لا تمنحها المشروعية الكاملة، وأكد على ضرورة اللجوء إلى الآليات السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي، مع التركيز على مبدأ الإنصاف أساسًا لتحقيق حل عادل ومستقر في المنطقة.

الكلمات المفتاحية:

ترسيم الحدود البحرية، شرق البحر المتوسط، مذكرة التفاهم الليبية–التركية، اتفاقية قانون البحار، مبدأ الإنصاف.

معلومات النشر:
تاريخ الاستلام: 2025/12/30
تاريخ القبـــول: 2026/02/07
تاريخ النشـــر: 2026/03/01

The Problem of Maritime Boundary Delimitation in the Eastern Mediterranean: The Libyan–Turkish Memorandum of Understanding as a Case Study

An Analysis in Light of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982

Dr. Mohamed Ali Eltashani[1]. Salem Zakaria ALzouibk[2].
[1]Associate Professor of International Law – Faculty of Law, University of Benghazi- Libya. mohamed.altushani@uob.edu.ly
[2]Researcher in the Field of International Law- Libya. asleomalzouibk@gmail.com

Abstract:

This research seeks to examine the problem of maritime boundary delimitation in the Eastern Mediterranean region, focusing on the Memorandum of Understanding between Libya and Turkey (2019) as an applied case study, in light of the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) 1982 and relevant international judicial precedents. The study aims to analyze the extent to which this Memorandum complies with international rules, highlight its legal implications for the rights of neighboring states, and propose peaceful mechanisms for dispute settlement. The core issue of the research revolves around the compatibility of the Libyan–Turkish Memorandum of Understanding on maritime boundary delimitation with the rules and principles of the international law of the sea, and the resulting legal effects on the rights of neighboring states in the Eastern Mediterranean. To address this, the research adopts a descriptive methodology to present the legal framework and an analytical methodology to examine the Memorandum and judicial precedents. The study is structured as follows: Section One: The Legal Framework for Maritime Boundary Delimitation; Section Two: The Libyan–Turkish Memorandum of Understanding and its Legal Implications. The research concludes that the Memorandum raises significant legal challenges, particularly regarding the disregard for the effect of islands and the consideration of the rights of neighboring states. Furthermore, its conclusion occurred under constitutional and political circumstances that undermine its full legitimacy. The study emphasizes the necessity of resorting to the peaceful mechanisms stipulated in international law, with a focus on the principle of equity as a basis for achieving a just and stable resolution in the region.

Keywords:

Maritime Boundary Delimitation, Eastern Mediterranean, Libyan–Turkish Memorandum of Understanding, United Nations Convention on the Law of the Sea, Principle of Equity.

Information:
Received: 30/12/2025
Accepted: 07/02/2026
Published: 01/03/2026

©Abhat Journal, Sirte University 2026

المقدمة:

يُشكّل ترسيم الحدود البحرية أحد أبرز الموضوعات المعاصرة في نطاق القانون الدولي العام، لما له من ارتباط مباشر بمفهوم السيادة، وتحديد نطاق الحقوق السيادية للدول الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية البحرية، لا سيما في النفط والغاز والثروات الحية، وازدادت أهمية هذا الموضوع في العقود الأخيرة مع التطور التكنولوجي في مجالات التنقيب البحري، وارتفاع القيمة الاقتصادية للمناطق البحرية، الأمر الذي أدى إلى تصاعد النزاعات بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، خاصة في المناطق التي تتسم بتعقيد جغرافي وتداخل في المصالح، مثل منطقة شرق البحر المتوسط. وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية جامايكا) لتضع إطارًا قانونيًا شاملًا ينظم مختلف المناطق البحرية، ويحدد حقوق الدول والتزاماتها، ويقر المبادئ الأساسية الحاكمة لعملية ترسيم الحدود البحرية، وعلى رأسها مبدأ الاتفاق، واحترام قواعد القانون الدولي، والسعي إلى تحقيق الحل المنصف غير أنّ التطبيق العملي لهذه القواعد ظل يثير إشكاليات قانونية معقدة، خاصة في ظل اختلاف التفسيرات القانونية، وتباين المواقف السياسية، وتعارض المصالح الاقتصادية بين الدول.

وفي هذا السياق برزت مذكرة التفاهم الليبية–التركية الموقعة عام 2019 بشأن ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط، بوصفها أنموذجًا عمليًا لإشكالية الترسيم البحري، حيث أثارت جدلًا قانونيًا وسياسيًا واسعًا، واعتراضات من عدة دول مجاورة، بدعوى مخالفتها لمبادئ اتفاقية قانون البحار، وتجاهلها لحقوق دول أخرى ذات سواحل متداخلة أو جزر مؤثرة في المنطقة. وتحوّلت هذه المذكرة من اتفاق ثنائي إلى محور نزاع إقليمي امتد أثره إلى التوازنات الجيوسياسية والتحالفات في شرق المتوسط.

وانطلاقًا من ذلك يسعى هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، مع تحليل منهجي لمذكرة التفاهم الليبية–التركية، وبيان مدى توافقها مع القواعد الدولية المستقرة، وانعكاساتها القانونية على حقوق دول الجوار كما يهدف البحث إلى إبراز دور مبدأ الإنصاف والظروف ذات الصلة في معالجة نزاعات الترسيم، واقتراح طرق قانونية سلمية تساهم في تحقيق الاستقرار واحترام سيادة القانون في منطقة شرق البحر المتوسط.

أهمية البحث: تتجلى في كونه يتناول إحدى أكثر القضايا تعقيدًا وحساسية في القانون الدولي المعاصر، والمتمثّلة في إشكالية ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط، في ظل تزايد النزاعات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية البحرية ويسعى البحث إلى إبراز القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم عملية ترسيم الحدود البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مع التركيز على الأسس القانونية المعتمدة دوليًا لتحقيق الحل المنصف بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.كما تكمن أهمية البحث في تحليله لمدى مشروعية مذكرة التفاهم الليبية–التركية من منظور القانون الدولي للبحار، وبيان الإشكاليات القانونية التي أثارتها هذه المذكرة وانعكاساتها على الحقوق السيادية لدول الجوار في شرق البحر المتوسط. ويهدف البحث كذلك إلى اقتراح حلول قانونية سلمية، تستند إلى آليات القانون الدولي والقضاء الدولي، بما يسهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي واحترام مبادئ حسن الجوار وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

إشكالية البحث: تتمحور حول مدى توافق مذكرة التفاهم الليبية–التركية لترسيم الحدود البحرية مع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبحار، وما أفرزته من آثار قانونية على حقوق دول الجوار في شرق البحر المتوسط. وانطلاقًا من ذلك يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1.ما هي القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم ترسيم الحدود البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟

2. إلى أي مدى تتوافق مذكرة التفاهم الليبية–التركية لترسيم الحدود البحرية مع هذه القواعد، وما الإشكاليات القانونية التي ترتبت عليها بالنسبة لدول الجوار في شرق البحر المتوسط؟

3. ما هي الحلول والآليات القانونية السلمية التي يقرها القانون الدولي للبحار لمعالجة إشكالية ترسيم الحدود البحرية وتحقيق الحل المنصف بين الدول المعنية؟

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ وذلك لملاءمتهما لطبيعة الدراسة القانونية محل البحث، فالمنهج الوصفي استُخدم لعرض الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار وبيان المفاهيم الأساسية ذات الصلة، واستعراض النصوص القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلى جانب تتبع المواقف القانونية للدول المعنية بنزاع شرق البحر المتوسط.

أمّا المنهج التحليلي فتمّ توظيفه لتحليل أحكام الاتفاقية الدولية والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما القضايا المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، فضلًا عن تحليل مذكرة التفاهم الليبية

– التركية من حيث مدى توافقها مع القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي للبحار، وبيان آثارها القانونية على حقوق دول الجوار. ويهدف الجمع بين هذين المنهجين إلى الوصول إلى تقييم قانوني موضوعي يُبرز أوجه الإشكال والاتساق في الاتفاق محل الدراسة، ويسهم في اقتراح حلول قانونية سلمية قائمة على مبدأ الإنصاف واحترام قواعد القانون الدولي.

خطة البحث: سارت الدراسة في التجزئة على أنْ يكون التقسيم على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية في القانون الدولي.

المطلب الأول: ماهية ترسيم الحدود البحرية.

المطلب الثاني: القواعد والمناهج القانونية لترسيم الحدود البحرية.

المبحث الثاني: مذكرة التفاهم الليبية–التركية وآثارها القانونية في شرق البحر المتوسط.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمذكرة التفاهم الليبية ـ التركية.

المطلب الثاني: مواقف دول الجوار وآليات تسوية النزاع.

المبحث الأول: الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية في القانون الدولي:

يُعدّ ترسيم الحدود البحرية من الموضوعات المحورية في القانون الدولي للبحار، لما له من تأثير مباشر على تحديد نطاق الحقوق السيادية للدول الساحلية، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية البحرية. وأولى القانون الدولي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاجتهادات القضائية الدولية، أهمية خاصة لوضع قواعد ومناهج قانونية تحكم هذه العملية بما يحقق التوازن بين مصالح الدول المتجاورة أو المتقابلة. وانطلاقًا من ذلك يتناول هذا المبحث الإطار القانوني العام لترسيم الحدود البحرية ببيان مفهوم الترسيم وأساسه القانوني، ثم استعراض القواعد والمناهج المعتمدة دوليًا لتحقيق الحل المنصف وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: ماهية ترسيم الحدود البحرية.

يهدف هذا المطلب إلى توضيح المفهوم القانوني لترسيم الحدود البحرية، وبيان طبيعته القانونية وأهميته في تنظيم العلاقات البحرية بين الدول كما يتناول التمييز الجوهري بين مفهومي الاستحقاق والترسيم، باعتباره تمييزًا منهجيًا أكدت عليه محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها المستقرة. ويسعى هذا المطلب إلى إبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه عملية الترسيم، من خلال تحليل المفاهيم النظرية وربطها بالتطبيق القضائي الدولي.

حيث إنّ ترسيم الحدود البحرية هي العملية القانونية التي يتم من خلالها تحديد الخط الفاصل بين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة أو لحقوقها السيادية، عندما تكون هذه المناطق متداخلة بين دولتين أو أكثر، سواء كانت دولًا متجاورة أو متقابلة. ويستند ترسيم الحدود البحرية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي للبحار، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي نظمت مختلف المناطق البحرية، وحددت نطاق كل منها، مثل البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري. ولا يقتصر الترسيم على كونه إجراءً فنيًا أو جغرافيًا فحسب، بل يُعدّ عملية قانونية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واستراتيجية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية وضمان احترام مبدأ السيادة والمساواة بين الدول في استغلال البحار(دليل تعيين الحدود البحرية للأمم المتحدة، 2000، ص1). كما يُنظر إلى ترسيم الحدود البحرية بوصفه وسيلة قانونية لتحديد مدى ممارسة الدولة لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البحرية، سواء كانت حية أو غير حية، وفي مقدمتها الثروات النفطية والغازية، الأمر الذي يضفي على عملية الترسيم أهمية متزايدة في ظل التنافس الدولي المتصاعد على الموارد البحرية. وأكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أنّ ترسيم الحدود البحرية لا يخضع لقواعد جامدة، بل يقوم على مبادئ عامة تستهدف تحقيق الحل المنصف بين الدول المعنية. (عاصي، 2025، ص 185–186). وتتجلى أهمية ترسيم الحدود البحرية في كونه أداة أساسية لتجنب النزاعات الدولية البحرية، إذ يسهم في الحد من التداخل بين المناطق البحرية للدول، ويمنع نشوء الخلافات التي تتطور إلى توترات سياسية أو صراعات مسلحة. فغياب الترسيم الواضح للحدود البحرية غالبًا ما يؤدي إلى تضارب الادعاءات بشأن السيادة أو الحقوق السيادية، وهو ما شهدته العديد من المناطق البحرية في العالم، بما فيها شرق البحر المتوسط.

وتبرز أهمية ترسيم الحدود البحرية كذلك في التمييز الجوهري بين مفهومي الاستحقاق والترسيم، وهو تمييز أساسي أكدته المحاكم الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية. فالاستحقاق يعني التحقق أولًا مما إذا كانت الدولة تملك أصلًا حقًا قانونيًا في المطالبة بمنطقة بحرية معينة، استنادًا إلى معايير قانونية مثل وجود الساحل، والامتداد الطبيعي للجرف القاري، أو نطاق المائتي ميل بحري المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أمّا الترسيم، فيُقصد به تحديد

كيفية تقسيم هذه المنطقة البحرية بين دولتين أو أكثر عندما تتداخل استحقاقاتها القانونية، كما جاء في الحكم الصادر من محكمه العدل الدولية في قضية ليبيا ومالطا والتي أكدت فيه مفهوم كل من الاستحقاق والترسيم فأولًا نثبت أنّ للدولتين حقًّا في المنطقة (استحقاق)، ثم نرسم الحدود بينهما بطريقة عادلة. (موقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية)

وأكدت محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها المستقرة على التمييز الجوهري بين مفهوم الاستحقاق ومفهوم الترسيم في نزاعات الحدود البحرية. فقد أوضحت المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال(North Sea Continental Shelf, 1969) أنّ الترسيم لا يُنشئ الحقوق، وإنّما يفترض وجودها مسبقًا، حيث أكدت أنّ لكل دولة ساحلية استحقاقًا قانونيًا في الجرف القاري بحكم امتداد إقليمها البري، وأنّ وظيفة الترسيم تقتصر على تنظيم هذه الحقوق عندما تتداخل مطالب الدول. (الموقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية).كما أعادت المحكمة التأكيد على هذا المبدأ في قضية ليبيا/مالطا) 1985، حيث فرّقت بوضوح بين حق الدولة في المطالبة بالجرف القاري بوصفه استحقاقًا قانونيًا، وبين عملية رسم الحدود البحرية التي تهدف إلى التوصّل إلى حل منصف بين الدول المتقابلة. وأشارت المحكمة إلى أنّ العدالة في الترسيم لا تعني المساواة الحسابية، وإنّما مراعاة الظروف الجغرافية والقانونية ذات الصلة (الموقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية).

وفي قضية رومانيا/أوكرانيا 2009 شددت محكمة العدل الدولية على أنّ منهج الترسيم يمر بمراحل متتابعة، تبدأ بتحديد مناطق الاستحقاق القانوني لكل دولة، ثم رسم خط وسط مؤقت، يليه تعديله في ضوء الظروف ذات الصلة، وصولًا إلى اختبار التناسب. وهو ما يؤكد أنّ إثبات الاستحقاق يُعدّ شرطًا سابقًا ولازمًا قبل الشروع في عملية الترسيم (الموقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية).

كما كررت المحكمة هذا الاتجاه في قضية نيكاراغوا/كولومبيا 2012 حيث أكدت أنّ وجود الاستحقاق القانوني في المناطق البحرية هو الأساس الذي يُبنى عليه الترسيم، وأنّ أي اتفاق أو إجراء يتجاهل هذا التسلسل المنهجي يُعدّ مخالفًا لمبادئ القانون الدولي للبحار. (الموقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية).

المطلب الثاني: القواعد القانونية لترسيم الحدود البحرية:

يتناول هذا المطلب القواعد القانونية والمناهج المعتمدة في ترسيم الحدود البحرية وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولا سيما المادتين 74 و83. كما يعرض لأهم المناهج التي اعتمدها القضاء الدولي، وعلى رأسها منهج خط المنتصف والمبادئ المنصفة ومراعاة الظروف ذات الصلة ويهدف هذا المطلب إلى بيان الكيفية التي يتم بها الترسيم عمليًا وقضائيًا، مع إبراز دور الاجتهاد القضائي في تطوير هذه القواعد وتحقيق الحل المنصف. حيث تُعدّ المادتان (74) الخاصة بترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، و(83) الخاصة بترسيم حدود الجرف القاري (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، والأساس القانونيَّ الدوليَّ الحاكمَ لعملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة. وصيغت المادتان بنص شبه متطابق، بما يعكس وحدة المنهج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في معالجة نزاعات الترسيم، سواء تعلّق الأمر بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو بالجرف القاري. حيث نصّت المادتان (1/74) و(1/83) على أنّ ترسيم الحدود البحرية (يتم عن طريق الاتفاق بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة). ويعكس هذا النص مبدأً أساسيًا في القانون الدولي يتمثّل في أولوية التوافق الإرادي بين الدول، باعتبار أنّ الترسيم يمس حقوقًا سيادية وحساسة. ولا تفرض الاتفاقية طريقة محددة أو آلية تقنية بعينها، وإنّما تترك للدول حرية اختيار الوسيلة المناسبة للتوصّل إلى اتفاق، سواء عبر المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف. ويُفهم من هذا المبدأ أنّ أي ترسيم أحادي الجانب، أو اتفاق ثنائي يتجاهل حقوق دول أخرى لها سواحل متقابلة أو متجاورة في نفس المنطقة البحرية يُعدّ مخالفًا لروح ونص اتفاقية قانون البحار؛ لأنّه يفتقر إلى عنصر الرضا المتبادل بين جميع الأطراف ذات الصلة.

فقد تطوّرت مناهج ترسيم الحدود البحرية عبر الفقه والقضاء الدوليين بصورة تدريجية، بحيث لم يَعدْ الترسيم يُنظر إليه مسألة هندسية بحتة، بل عملية قانونية غايتها الوصول إلى نتيجة عادلة ومنصفة بين الدول. وتُظهر أحكام محكمة العدل الدولية أنّ الاتفاقيات الدولية لا تفرض طريقة حسابية واحدة لترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، وإنّما تركّز على الحل المنصف، بينما ظل خط الوسط/التساوي مهمًا في بعض السياقات (لا سيما البحر الإقليمي)، مع قابلية تعديله بسبب الظروف الخاصة أو الظروف ذات الصلة.

أ. طريقة خط المنتصف / التساوي: تعتمد طريقة خط المنتصف (أو خط تساوي البعد) على إنشاء خط تكون كل نقطة فيه متساوية المسافة عن أقرب نقاط خطوط الأساس على ساحلي الدولتين. وتُعدّ

هذه الطريقة واضحة وسهلة التطبيق من الناحية التقنية، ولذلك كثيرًا ما تُستخدم نقطة انطلاق أولية في بناء خط ترسيم "مؤقت" قبل إدخال أي تعديلات لاحقة. وكرّست اتفاقية قانون البحار هذا المنطق في سياق ترسيم البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، حيث جعلت خط الوسط هو الأصل "في غياب الاتفاق"، مع استثناء حالة "الحقوق التاريخية" أو "الظروف الخاصة." (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982).

وفي حالة السواحل المتقابلة (مثل ليبيا–مالطا)، يميل خط الوسط إلى أنْ يقع في منتصف المسافة تقريبًا بين الساحلين أما في حالة السواحل المتجاورة (مثل تونس–ليبيا)، فإنّ المنهج العملي عادةً ينطلق من نقطة انتهاء الحدود البرية باتجاه البحر، ثم يُبنى خط تساوي البعد بما يحقق توازنًا هندسيًا أوليًا بين امتدادي الدولتين. وطبّقت محكمة العدل الدولية بالفعل ترتيبات عملية في قضية تونس/ليبيا تضمنت رسم خط يتصل بنقطة الحدود البرية ويتجه بزاوية محددة نحو البحر في سياق بناء خط ترسيم منصف.

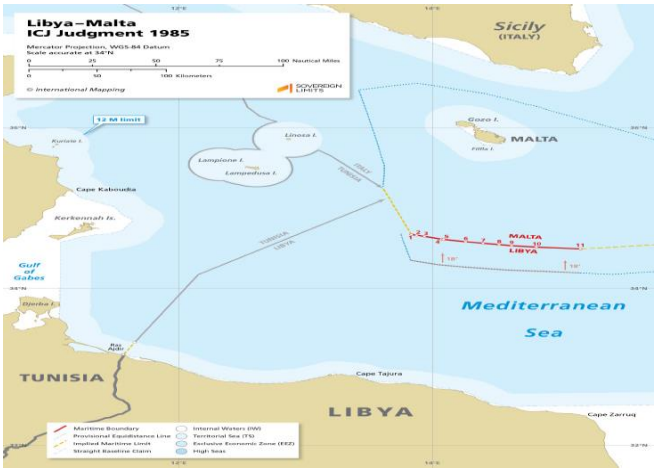

عندما تكون سواحل الدولتين متقابلة عبر مسطح مائي واحد يُرسم خط الوسط بحيث تكون كل نقطة عليه متساوية البعد عن أقرب نقاط من ساحلي الدولتين. عمليًا:

- يبدأ العمل بتحديد خطوط الأساس لكل دولة.
- تُحسب المسافات المتساوية بين الساحلين.
- يُنشأ خط يقع تقريبًا في منتصف المسافة بينهما.

التطبيق القضائي: في قضية ليبيا/مالطا (1985) اعتبرت محكمة العدل الدولية أنّ المسافة من الساحل هي المعيار العملي الأهم عندما تقل المسافة الكلية عن 400 ميل بحري، واستخدمت خطًا قائمًا على التساوي كنقطة انطلاق، مع تعديلات لتحقيق الحل المنصف.

ب. طرق الترسيم عن طريق المبادئ المنصفة والظروف ذات الصلة: يقوم هذا المنهج على فكرة أنّ الترسيم ليس مجرد خط هندسي، بل عملية قانونية هدفها النهائي الوصول إلى حل منصف، لذلك لا يكفي رسم خط تساوي البعد وحده، بل يجب النظر في "الظروف ذات الصلة" التي تستدعي تعديل الخط حتى لا يخلق عدم تناسب كبير أو نتيجة غير معقولة. ويُعدّ هذا المبدأ جزءًا من الاتجاه العام الذي رسخته اتفاقية قانون البحار في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالتركيز على "الحل المنصف" بدل فرض طريقة واحدة محددة.

وفي قضية الجرف القاري (تونس/ليبيا) 1982، برز هذا المنهج بوضوح؛ حيث تعاملت المحكمة مع الترسيم بوصفه عملية تستلزم مراعاة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة عادلة، وأشارت في ملخصها ومنطوقها إلى تحديد ظروف تُراعى وتطبيق طريقة عملية للترسيم تُفضي إلى تعيين منصف للحدود. وتُعدّ هذه القضية محطة مهمة؛ لأنّها نقلت النقاش من التساوي قاعدة إلى الإنصاف عبر الظروف ذات الصلة منهجًا توجيهيًا.

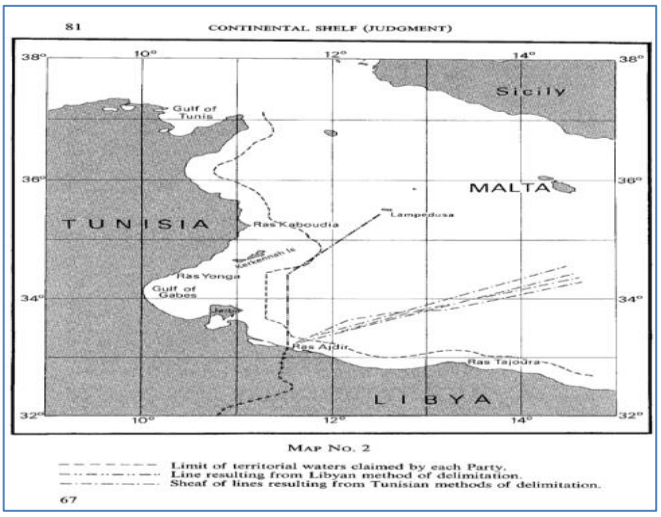

انطلقت محكمة العدل الدولية من مبدأ أساسي مفاده أنّ الترسيم عملية قانونية وليست حسابية بحتة، وقررت أنّ الهدف النهائي هو الوصول إلى تعيين منصف للحدود البحرية؛ ولذلك لم تعتمد المحكمة خط التساوي قاعدة ملزمة، بل تعاملت معه أداة يمكن الاسترشاد بها فقط، وقامت المحكمة بما يأتي:

1. تحديد نقطة البداية البرية للحدود بين تونس وليبيا.
2. دراسة الاتجاه العام للسواحل بدل الاكتفاء بالمسافات الهندسية.
3. مراعاة الظروف ذات الصلة، وعلى رأسها:

أ. الاختلاف في شكل واتجاه السواحل.

ب. الامتداد البحري الطبيعي لكل دولة.

ج. تجنب حبس أحد الطرفين أو إحداث عدم تناسب واضح.

4. رسم خط ترسيم عملي ينطلق من نقطة الحدود البرية ويتجه نحو

البحر بزاوية تعكس التوازن بين امتدادي الدولتين.

فقد رفضت محكمة العدل الدولية اعتبار خط التساوي قاعدة آلية، وشرعت في عملية قانونية من ثلاث خطوات: **أولاً**، تحديد نقطة الانطلاق البرية؛ **ثانياً**، تحليل الظروف ذات الصلة وفي مقدمتها اتجاه السواحل وتأثير الجزر (مثل جزر قرقنة التونسية التي منحتها المحكمة أثراً محدوداً وليس كاملاً)؛ **ثالثاً**، تعديل الخط الحدودي لتحقيق نتيجة منصفة، فرسمت حداً بحرياً بزاوية 26 درجة تقريباً من نقطة الحدود البرية، يختلف عن خط التساوي الهندسي، بهدف تجنب قطع الامتداد الطبيعي لأي من الطرفين وتحقيق التوازن المطلوب. وقد شكلت هذه القضية محطة تأسيسية لنقل الترسيم البحري من منطق القياس الهندسي الصارم إلى منطق الإنصاف القائم على تقييم الظروف الخاصة بكل حاله، وقد أفضت هذه المنهجية إلى رسم خط غير مطابق لخط التساوي الهندسي، لكنه يحقق نتيجة منصفة من منظور المحكمة.

المبحث الثاني: مذكرة التفاهم الليبية–التركية وآثارها القانونية في شرق البحر المتوسط:

يمثّل هذا المبحث الجانب التطبيقي والتحليلي للبحث، حيث ينتقل من الإطار النظري العام إلى دراسة حالة عملية تتعلق بمذكرة التفاهم الليبية–التركية بشأن ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط. ويهدف المبحث إلى تحليل الإطار القانوني للمذكرة، وبيان مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي للبحار، فضلًا عن دراسة آثارها القانونية على حقوق دول الجوار، في ظل ما أثارته من جدل قانوني وسياسي إقليمي، وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لمذكرة التفاهم الليبية . التركية.

يُخصص هذا المطلب لدراسة الخلفية الجغرافية والسياسية والقانونية لمذكرة التفاهم الليبية–التركية، مع تحليل مركزها القانوني في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما يتناول الإشكالات القانونية التي أثارتها المذكرة، ولا سيما مسألة تجاهل الجزر والتداخل مع حقوق دول الجوار، إضافة إلى بحث مدى توافر المشروعية الدستورية الليبية لإبرامها، في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. إذ أثار توقيع مذكرة التفاهم بين ليبيا وتركيا بشأن ترسيم الحدود البحرية في شرق المتوسط جدلاً واسعًا، ليس بسبب مضمونها السياسي فحسب، ولكن لأنّها طرحت تساؤلات قانونية عميقة تتعلق بتوافقها مع المبادئ الدولية التي تنظّم الحقوق البحرية بين الدول، وتبرز في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا، 1982)، بوصفها المرجعية الأساسية لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وتسوية النزاعات البحرية.

وتأتي هذه المذكرة في لحظة مفصلية دقيقة تشهد فيها منطقة شرق المتوسط تصاعدًا في التنافس على الطاقة والنفوذ، وسط تحالفات متشابكة تشمل دولًا أوروبية وإقليمية، وشكّل تجاوز بعض بنود مذكرة التفاهم للأطر المعتمدة في اتفاقية جامايكا نقطة خلاف جوهري مع دول الجوار، لا سيما اليونان ومصر، التي اعتبرت أنّ المذكرة تتجاهل وجود جزر ذات سيادة، وتوسّع النفوذ البحري التركي دون سند قانوني متّفق عليه.

وفي ظل هذا السياق القانوني والسياسي المعقّد تتضح الحاجة إلى دراسة مقارنة بين النصوص المرجعية لاتفاقية جامايكا وبنود مذكرة التفاهم، وتحليل تداعيات هذا التباين على الجغرافيا السياسية للمنطقة، وعلى موقف دول الجوار، ومستقبل التفاهمات البحرية في شرق المتوسط، حيث تحدد الحقوق والواجبات للدول في المجالات البحرية المختلفة ومنها الآتي:

أ. المياه الداخلية: نصت اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي عام 1958، في المادة 8 فقرتها الأولى على أنّ المياه الداخلية التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط الأساس البحر الإقليمي تُعدّ جزءًا من المياه الداخلية للدولة (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982).

ب. المياه الإقليمية: البحر الذي يحيط بالدولة ويتمتع فيها بجميع الحقوق السيادية. (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982).

ج. المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZ): تشمل المنطقة البحرية التي تمتد إلى 188 ميل بحري من خط الأساس، حيث تتمتع الدول بالحق في استغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية (الغويل، 2003، ص20).

د. الجُرف القاري: تنص الاتفاقية على أنّ الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المنطقة البحرية الملاصقة لبحرها الإقليمي، ويمتد في مختلف الاتجاهات تبعًا للامتداد الطبيعي لإقليمها البري نحو أعالي البحار، وصولًا إلى الحد الخارجي للحافة القارية (الغويل، 2003، ص35-36).

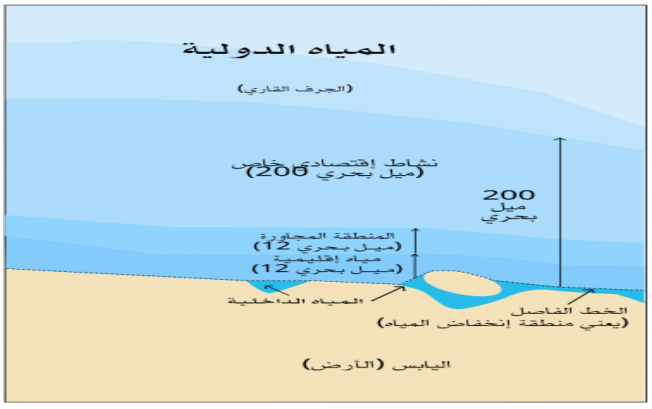

هـ. أعالي البحار: نصّت المادة 87 من اتفاقية 1982، بخصوص أعالي البحار على أنّه: "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم لا يحق لأيّة دولة أنْ تحاول فرض سيالتها على أي جزء من منها."

ويُعدّ تنظيم الحدود البحرية من المسائل الأساسية في القانون الدولي، خاصة في ظل ما تتيحه البحار والمحيطات من موارد اقتصادية استراتيجية، كالنفط والغاز والثروة السمكية. وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية جامايكا) لتضع قواعد قانونية واضحة ومُلزمة للدول بشأن المناطق البحرية المختلفة، بما في ذلك المياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتُعدّ المادتان 15، 56، من أبرز النصوص التي تنظم هذه المسائل، وتُشكّل الإطار القانوني المرجعي لأي اتفاق بحري، بما في ذلك مذكرة التفاهم الموقعة بين ليبيا وتركيا عام 2019.

إذ تنصّ المادة 15 من الاتفاقية على آلية ترسيم الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وتؤكد ضرورة احترام مبدأ التوسط أو التفاهم الثنائي العادل، مع مراعاة الخصوصيات الجغرافية– بما فيها وجود الجزر– التي لها تأثير مباشر على مسار الحدود، وفي ضوء هذه المادة تبرز إشكالية مذكرة التفاهم الليبية–التركية، إذ أنّها – ورغم التزامها المبدئي بمفهوم التقابل البحري– تجاهلت وجود الجزر اليونانية الواقعة بين السواحل التركية والليبية، ولا سيما جزيرة كريت. أمّا المادة 56 فترسّخ مبدأ السيادة الاقتصادية للدولة على منطقة بحرية تُعرف باسم (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، وتمتد حتى 188 ميل بحري من خطوط الأساس الساحلية، وتمنح هذه المادة الدولة حقوقًا حصرية في استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية داخل هذه المنطقة، بما يشمل المياه وقاع البحر، وتحت قاع البحر (الغويل، 2003، ص35–36)

وإذا نظرنا إلى مذكرة التفاهم من هذه الزاوية نجد أنّها من حيث المبدأ تنسجم مع المادة 56 – التي نصّت على حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة– في منح الطرفين (ليبيا وتركيا) حقوقًا سيادية على المناطق المتاخمة لسواحلهما، لكنّ الإشكال الجوهري لا يكمن في مضمون المادة ذاته بل في تطبيقه، حيث تمّ رسم الحدود بين البلدين دون مراعاة الموقف اليوناني وجزره المتداخلة بحكم المسافة الفاصلة بين ليبيا وتركيا، وهو ما تُصر عليه أثينا بوصفه مرتكزًا للاعتراض القانوني على الاتفاق (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982). وهذه الخلافات القانونية حول مذكرة التفاهم لم تبقَ ضمن الإطار الفني البحت، بل تحولت إلى توترات إقليمية متصاعدة في شرق المتوسط، فالنزاع القانوني بشأن الحدود سرعان ما اتخذ طابعًا جيوسياسيًا، خاصة أنّ الدول المتأثرة، مثل اليونان تنظر إلى الاتفاق الليبي–التركي باعتباره اعتداءً على مناطق نفوذها البحرية وتجلى هذا التوتر بوضوح في اعتراض اليونان لدى الأمم المتحدة، وعقدها لاتفاق ترسيم حدود بحرية مع مصر عام 2020 باعتبارها خطوة مضادة، إضافة إلى تزايد التنقيب البحري من جانب هذه الدول في مناطق تعتبرها تابعة لها وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة.

ويُعدّ النزاع المتعلق بجزيرة كريت أنموذجًا واضحًا لتأثير الخلافات القانونية في تعميق الاستقطاب السياسي، إذ تصر اليونان على أنّ كريت –رغم كونها ليست دولة أرخبيلية– تتمتع بحقوق كاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ويتعين أخذها بعين الاعتبار عند أي عملية ترسيم للحدود البحرية في شرق المتوسط، مع التأكيد في الوقت ذاته على أنّ هذه الحقوق لا تستند إلى وصف اليونان كدولة أرخبيلية، وإنّما إلى القواعد العامة المنظمة لوضع الجزر في القانون الدولي للبحار. (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982)

وأمّا تركيا فتتبنى موقفًا مغايرًا، وترى أنّ الجزر لا يُمكن أنْ تؤثر في ترسيم الحدود بنفس قدر تأثير البر الرئيس، وهو ما يفتح بابًا واسعًا لاختلاف التأويلات القانونية بين مبدأ السيادة، ومبدأ العدالة في توزيع الموارد البحرية.

حيث تُعدّ تركيا من الدول التي تُقابل الساحل الشرقي لليبيا من جهة البحر الأبيض المتوسط، وتحديدًا من شرق مدينة درنة إلى الحدود الليبية المصرية، وتبلغ أقرب مسافة بحرية بين السواحل الليبية والتركية نحو 378 ميلًا بحريًا، وهو ما يُشكّل أساسًا جغرافيًا لاستناد الاتفاق البحري بين الدولتين (جامعة عمر المختار، 2020، ص18).

فرغم هذا البُعد النسبي بين السواحل، فقد أقدمت كلّ من تركيا وحكومة الوفاق الوطني الليبية– في عملية بدت مفاجئة– على توقيع مذكرتي تفاهم في 27 نوفمبر 2019، تضمنت الأولى التعاون الأمني

والعسكري، فيما تناولت الثانية ترسيم مناطق الصلاحية البحرية بين الطرفين في شرق المتوسط، ووقّع المذكرة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق آنذاك فائز السراج.

ومن الناحية القانونية فإنّ الاتفاقية البحرية الليبية التركية أُبرمت دون عرضها على مجلس النواب الليبي، وهو السلطة التشريعية المنتخبة والمخوّلة دستوريًا بالمصادقة على الاتفاقات الدولية؛ وبذلك تُعدّ الاتفاقية مخالفة للقانون الليبي الداخلي، وتحديدًا لأحكام النظام الدستوري المؤقت. وبالرغم من شيوع العرف القائل إنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تمنع إبرام اتفاقيات ترسيم حدود بحرية في ظل النزاعات الداخلية أو الأوضاع السياسية غير المستقرة، فإنّ نصوص الاتفاقية لا تتضمن حكمًا صريحًا بهذا المعنى. فهي تكتفي في المادتين (74) و(83) بتأكيد أنّ ترسيم الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة يجب أنْ يتم على أساس القانون الدولي، وبما يحقق حلولًا منصفة، وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وعدم إساءة استعمال الحقوق(اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982). أمّا القاعدة التي تقضي بعدم جواز إبرام معاهدات أو اتفاقات حدودية في ظل ظروف استثنائية كالنزاعات المسلحة أو الانقسام الداخلي، فإنّ أساسها القانوني يُستمد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ولا سيما المواد (46–52) التي تقرر بطلان المعاهدة إذا أُبرمت بالمخالفة لاختصاص دستوري جوهري، أو في حالة الإكراه على الدولة أو ممثليها، بما يضمن أنْ تُعبر المعاهدة عن الإرادة الحرة والسيادة الكاملة للدولة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969). ومن ثمّ فإنّ إبرام مذكرة التفاهم الليبية–التركية في ظل الانقسام السياسي الداخلي الحاد عام 2019 يُثير شكوكًا جدية حول مدى استيفائها لشروط المشروعية الدستورية والدولية. ورغم الجدل القانوني والسياسي فإنّ الاتفاقية منحت ليبيا مساحة بحرية إضافية تُقدّر بحوالي 16,700كم(2)، أي ما يعادل 32 ميلًا بحريًا تُضاف إلى حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت تبلغ سابقًا نحو189 ميلًا بحريًا؛ ليُصبح الامتداد الإجمالي للمياه الاقتصادية الليبية قرابة 222 ميلًا بحريًا (جامعة عمر المختار، 2020، ص19).

وفي هذا السياق يرى بعض الخبراء أنّ الاتفاقية –من حيث مضمونها الاقتصادي– قد تُعدّ مفيدة لليبيا بنسبة عالية، خصوصًا في ما يتعلق بالحقوق المحتملة في الثروات البحرية كاحتياطات الغاز الطبيعي. (جامعة عمر المختار، 2020، ص19).

المطلب الثاني: مواقف دول الجوار وآليات تسوية النزاع.

يتناول هذا المطلب مواقف دول الجوار من مذكرة التفاهم الليبية– التركية بتحليل الأسس القانونية التي يستند إليها كل من الموقف الليبي واليوناني والتركي، وإجراء مقارنة قانونية بينها في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار. كما يستعرض المطلب آليات تسوية نزاعات ترسيم الحدود البحرية، سواء عبر المفاوضات أو اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدوليين، أو من الترتيبات المؤقتة، بما يسهم في اقتراح حلول قانونية سلمية للنزاع القائم في شرق البحر المتوسط. حيث يُقرّ القانون الدولي للبحار مجموعة من الآليات السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، انطلاقًا من مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس عشر منها.

وتأتي المفاوضات الثنائية في مقدمة هذه الآليات، باعتبارها الوسيلة الأصلية والمفضلة لتسوية نزاعات الترسيم، حيث تتيح للدول المعنية مراعاة خصوصياتها الجغرافية والسياسية والاقتصادية، والتوصّل إلى حلول توافقية تحقق مبدأ الحل المنصف غير أنّ نجاح المفاوضات يظل مرهونًا بتوافر حسن النية والاستعداد الحقيقي لاحترام قواعد القانون الدولي وحقوق الدول الأخرى ذات الصلة (ميثاق الأمم المتحدة، 1945) وفي حال تعذر التوصّل إلى اتفاق عبر المفاوضات، تتيح اتفاقية قانون البحار اللجوء إلى الوسائل القضائية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار، أو هيئات التحكيم الدولية. وأسهم القضاء الدولي من أحكامه المتراكمة في تطوير قواعد ترسيم الحدود البحرية، وترسيخ منهج يقوم على التمييز بين الاستحقاق والترسيم، واعتماد المبادئ المنصفة ومراعاة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتائج عادلة.

كما تبرز آليات الترتيبات المؤقتة بوصفها وسيلة عملية لتخفيف حدة النزاعات، حيث تشجع المادتان (3/74) و(3/83) من اتفاقية قانون البحار الدول المتنازعة على الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها تعقيد النزاع، والسعي إلى إبرام ترتيبات مؤقتة للتعاون في استغلال الموارد البحرية إلى حين التوصل إلى حل نهائي.

وبحسب رأي الباحث فإنّ مسألة ترسيم الحدود البحرية في البحر المتوسط، ولا سيما في المثلث البحري الواقع بين ليبيا واليونان وتركيا، تمثّل أنموذجًا معقدًا لتداخل الاعتبارات الجغرافية والسياسية والقانونية في آنٍ واحد فلكل دولة من الدول الثلاث مبرراتها القانونية الخاصة، التي تستند إلى قراءتها الخاصة لقواعد القانون الدولي للبحار وإلى

تفسيرها لطبيعة الامتداد الجغرافي لمناطقها الساحلية و عليه سنحدد موقف كل دوله وفق الآتي:

1. الموقف الليبي: تستند ليبيا في موقفها القانوني إلى مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري بوصفه امتدادًا جغرافيًا مباشرًا للأراضي الليبية تحت البحر حتى أعماق تتجاوز 200 متر يمتد الساحل الليبي بشكل شبه مستقيم من رأس جدير غربًا إلى طبرق شرقًا، ما يمنحها واجهة بحرية مستمرة تزيد عن 1900 كيلومتر، وهي من أطول السواحل في المتوسط.

هذا الامتداد المتناسق يُعدّ دليلًا قويًا على أنّ الجرف القاري الليبي ينبثق طبيعيًا من القارة الإفريقية دون انقطاع واضح، وهو ما يجعل المطالبة بحقوق سيادية في هذه المناطق البحرية منسجمًا مع أحكام المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982)، رغم أنّ ليبيا لم تُصدّق عليها رسميًا الوقت كتابة هذا البحث.

إضافة إلى ذلك يرتكز الموقف الليبي على مبدأ الإنصاف، وهو مبدأ رسخته محكمة العدل الدولية في أحكامها المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، ولا سيما في قضيتَي ليبيا وتونس 24/فبراير/1982، وليبيا ومالطا 3 /يونيو / 1985 حيث أكدت المحكمة أنّ الهدف ليس تحقيق تماثل هندسي بين السواحل، بل الوصول إلى نتيجة عادلة تراعي الخصائص الجغرافية ذات الصلة.

وبناءً على ذلك ترى ليبيا أنّ أي ترسيم بينها وبين اليونان يجب أنْ يُراعى فيه الامتداد الطبيعي للساحل الليبي، وألّا تُمنح الجزر اليونانية المقابلة حقوقًا بحرية كاملة لأنّها تُقيّد الامتداد القاري الإفريقي وتؤدي إلى اختلال التوازن الجغرافي (وكانت ليبيا أعلنت في مايو 2009 بالقرار رقم 2009/260 بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها بعد اعتماد طلبها من الأمم المتحدة في ترسيم الحدود الإقليمية لها كما أكدت الدولة الليبية في ذلك الوقت إعلانها عن البدء في مفاوضات جادة على عقد اتفاقيات دولية لترسيم حدودها البحرية مع الدول المتقابلة والمتجاورة مدعومة بأسس قانونية بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبعد أحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011 تأجلت تلك المفاوضات في تعيين الحدود البحرية بين ليبيا وبعض الدول المتقابلة والمتجاورة نظرًا لاستمرار الصراع السياسي في ليبيا حتى وقتنا الحالي).

2. الموقف اليوناني: أمّا اليونان فتبني موقفها القانوني على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مستندةً إلى المادة (121) التي تقرّ، من حيث المبدأ أنّ للجزر حقوقًا بحرية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري. وبموجب هذا التفسير تُعدّ اليونان أنّ جزرها الجنوبية –وعلى رأسها جزيرتا كريت وغافدوس– تُعدّ امتدادًا طبيعيًا لبرها الوطني، ومن ثمّ تُولّد لها مناطق بحرية كاملة تمتد حتى 200 ميل بحري (اتفاقية قانون البحار لسنة 1982). غير أنّ هذا الطرح وإنْ بدا متسقًا ظاهريًا مع نص المادة (121)، يثير إشكالات قانونية جوهرية، لا سيما إذا ما أُخذ في الاعتبار أنّ اليونان ليست دولة أرخبيلية بالمعنى القانوني الوارد في اتفاقية قانون البحار، ولا ينطبق عليها النظام الخاص المنصوص عليه في المواد (46–54) من الاتفاقية. فهي دولة قارية ذات جزر، الأمر الذي يحول دون معاملتها معاملة الدول الأرخبيلية في ترسيم خطوط الأساس أو في منح جزرها أثرًا موحدًا وكاملًا عند ترسيم الحدود البحرية مع الدول المقابلة.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا بالنظر إلى الخصوصية الجغرافية للمنطقة، إذ تقع الجزر اليونانية محل النزاع قبالة سواحل قارية إفريقية متصلة، ومنحها أثرًا كاملًا في الترسيم يؤدي إلى تقليص شديد وغير متناسب لامتداد الساحل الليبي، بما يتعارض مع مبدأ التناسب والإنصاف الذي كرّسته أحكام محكمة العدل الدولية في قضايا ترسيم الحدود البحرية. وأكدت السوابق القضائية الدولية، ولا سيما في قضيتي رومانيا/أوكرانيا (2009) وبنغلاديش/ميانمار (2012)، أنّ الجزر – خاصة إذا كانت بعيدة نسبيًا عن البرّ الرئيسي للدولة المالكة وقريبة من ساحل دولة مقابلة– لا تُمنح أثرًا كاملًا متى أدى ذلك إلى نتائج غير منصفة.

وعليه فإنّ الموقف اليوناني –من منظور القانون الدولي الحديث– يبدو ضعيفًا من الناحية الجغرافية لاعتماده على جزر تقع في مواجهة سواحل قارية متصلة، وهشًّا من الناحية القانونية لاعتماده الضمني على منطق قريب من النظام الأرخبيلي، رغم أنّ اليونان لا تتمتع بهذا الوصف القانوني، فضلًا عن تجاهله مبدأ التناسب بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في ترسيم الحدود البحرية العادلة.

3. الموقف التركي: أمّا تركيا فتطرح رؤية قانونية وجغرافية مختلفة تستند إلى مبدأ تقييد أثر الجزر الصغيرة في الترسيم استنادًا على سوابق قضائية سابقه. فالساحل التركي في الأناضول طويل ومقعّر، وتنتشر قبالته جزر يونانية صغيرة بعضها لا يبعد سوى بضعة كيلومترات، مما يجعلها من منظور القانون الدولي جزرًا على الجانب الخطأ وتدفع تركيا بأنّ منح هذه الجزر تأثيرًا كاملًا سيؤدي إلى "قطع" إسقاطها البحري الطبيعي، وهـو ما يخالف مبدأ الإنصاف ومبدأ التناسب الذي أكدت

عليه محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية في عدة قضايا.

ومن الناحية القانونية يلقى هذا الموقف سندًا قويًا من السوابق الدولية التي قيدت أثر الجزر (ليبيا/تونس 1982، ليبيا/مالطا 1985، رومانيا/أوكرانيا 2009، ميانمار/بنغلاديش 2012). غير أنّ تركيا تواجه تحديًا شكليًا يتمثّل في عدم انضمامها إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ما يسمح لخصومها باستخدام هذا الغياب حجة سياسية ودبلوماسية ضدها رغم أنّ غالبية مبادئ الاتفاقية اكتسبت صفة عرفية.

وعلى الرغم من ذلك يبقى موقف تركيا قويًا جغرافيًا ومتّسقًا قانونيًا في مواجهة تفسير اليونان الموسّع لحقوق الجزر، إلّا أنّ تطبيقه العملي يتأثر بضرورة احترام قاعدة عدم الإضرار بحقوق لغير في أي اتفاق ثنائي.

ونستخلص من المقارنة بين المواقف الثلاثة يظهر أنّ ليبيا وتركيا تتقاطعان في تبني مبدأ الإنصاف والامتداد الطبيعي أساسًا لترسيم الحدود البحرية، بينما اليونان تعتمد تفسيرًا جامدًا لاتفاقية قانون البحار يمنح الجزر تأثيرًا كاملًا.

وفي ضوء إشكالية ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط فإنّ اعتماد هذه الآليات القانونية يُعدّ السبيل الأمثل لتجنب التصعيد، وضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للدول المعنية، بما يسهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

وبناء على ما سبق يمكن القول إنّ الموقف الليبي هو الأكثر توازنًا واتساقًا مع قواعد القانون الدولي المعاصر، إذ يجمع بين قوة الجغرافيا ومنهج الإنصاف القضائي، بينما تظل مواقف كل من تركيا واليونان متأرجحة بين المصلحة السياسية وحدود المشروعية القانونية.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أنّ مسألة ترسيم الحدود البحرية تُعدّ من أكثر موضوعات القانون الدولي للبحار تعقيدًا وحساسية، لما تنطوي عليه من تداخل بين الاعتبارات القانونية والجغرافية والسياسية والاقتصادية. وبيّن البحث أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وضعت إطارًا قانونيًا عامًا لعملية الترسيم، يقوم على مبدأ الاتفاق بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، واحترام مصادر القانون الدولي، والسعي إلى تحقيق الحل المنصف دون فرض طريقة تقنية جامدة لترسيم الحدود البحرية.

وأظهر التحليل أنّ القضاء الدولي – ولا سيما محكمة العدل الدولية– لعب دورًا محوريًا في تطوير قواعد الترسيم من خلال اجتهاداته المتراكمة، حيث انتقل من التركيز على التساوي الهندسي إلى اعتماد منهج يقوم على المبادئ المنصفة ومراعاة الظروف ذات الصلة، بما يضمن تحقيق العدالة في النتيجة لا في الشكل فقط. كما أكد البحث على التمييز الجوهري بين مفهومي الاستحقاق والترسيم، باعتباره أساسًا منهجيًا لا غنى عنه في تسوية النزاعات البحرية، إذ لا يمكن الشروع في رسم الحدود قبل التأكد من وجود استحقاق قانوني مشروع للدول المعنية.

وفيما يتعلق بمذكرة التفاهم الليبية–التركية، خلص البحث إلى أنّها تثير إشكاليات قانونية حقيقية في ضوء قواعد اتفاقية قانون البحار، لاسيما فيما يتعلق بتجاهل حقوق دول الجوار، وعدم مراعاة الأثر القانوني للجزر، وإبرامها في سياق داخلي ليبي يفتقر إلى التوافق الدستوري والمؤسسي اللازم لإضفاء المشروعية الكاملة على الاتفاقات الدولية ذات الطابع السيادي. وأسهمت هذه الإشكاليات في تعميق التوترات الإقليمية في شرق البحر المتوسط، وتحويل الخلاف القانوني إلى نزاع ذي أبعاد جيوسياسية واضحة.

وانتهى البحث إلى أن معالجة إشكالية ترسيم الحدود البحرية في شرق البحر المتوسط تقتضي التزامًا صارمًا بقواعد القانون الدولي للبحار، واعتماد الحلول السلمية، وفي مقدمتها التفاوض الشامل الذي يراعي حقوق جميع الدول ذات الصلة، أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين عند تعذر التوصل إلى اتفاق. كما يبرز مبدأ الإنصاف بوصفه الأداة القانونية الأكثر قدرة على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وضمان استقرار العلاقات البحرية، وتعزيز التعاون الإقليمي في استغلال الموارد البحرية بما يخدم التنمية والأمن في المنطقة.

النتائج:

1. تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المرجع القانوني الدولي الأساسي المنظِّم لترسيم الحدود البحرية، إذ تقوم على أولوية الاتفاق بين الدول وتحقيق الحل المنصف، دون الالتزام بمنهج هندسي أو تقني محدد.
2. أسهم القضاء الدولي –ولا سيما محكمة العدل الدولية– في إرساء قواعد عملية لترسيم الحدود البحرية من اعتماد منهج مرن يقوم على مبادئ الإنصاف ومراعاة الظروف ذات الصلة بدل الاكتفاء بخط المنتصف قاعدة آلية.
3. يمثّل التمييز بين مفهومي الاستحقاق والترسيم قاعدة منهجية أساسية في معالجة النزاعات البحرية، حيث يقتضي إثبات الاستحقاق

القانوني للدول المعنية قبل الشروع في أي عملية ترسيم.

4. أفرزت مذكرة التفاهم الليبية–التركية إشكاليات قانونية متعددة، نتيجة إبرامها في منطقة تشهد تداخلًا في الحقوق البحرية، وما ترتب على ذلك من اعتراضات رسمية من دول الجوار.

5. يكمن حل إشكالية ترسيم الحدود البحرية في الالتزام بآليات التسوية السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي، وعلى رأسها المفاوضات بين الدول المعنية، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين عند تعذر التوصّل إلى اتفاق.

التوصيات:

1. يؤكد البحث على أهمية إخضاع الاتفاقات المتعلقة بالسيادة البحرية لإجراءات دستورية واضحة، بما يضمن تعبيرها عن الإرادة القانونية للدولة، ويعزّز استقرارها واحتجاجيتها على الصعيد الدولي.

2. يوصي البحث بتغليب آليات التفاوض السلمي الشامل في مناطق التداخل البحري، مع مراعاة حقوق جميع الدول ذات الصلة، بما ينسجم مع مبدأ حسن الجوار ويحدّ من تعقيد النزاعات الإقليمية.

3. يشدد البحث على ضرورة الالتزام بمبدأ الإنصاف ومراعاة الظروف ذات الصلة مرتكزًا أساسيًا في أي عملية ترسيم للحدود البحرية، بما يحقق توازنًا عادلًا بين الاعتبارات الجغرافية والقانونية.

4. يوصي البحث بتفعيل وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين عند تعذر التوصّل إلى اتفاق، ضمانًا لحسم النزاعات البحرية وفق قواعد الشرعية الدولية.

المصادر والمراجع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- دليل تعيين الحدود البحرية للأمم المتحدة، (2000) تمت ترجمته من قِبل المترجم عبد الرحمن فيصل علي طه، الأمانة العامة – نيويورك.
- عاصي، محمد إبراهيم، (2025) ترسيم الحدود البحرية بين النصوص القانونية والتجاذبات السياسية، المجلد السادس، العدد 17، لبنان، إشراف: أ. د. عادل خليفة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة.
- الغويل، سليمان صالح (2003)، "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، جامعة بنغازي.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- موقع الرسمي لمحكمه العدل الدولية https://www.icj-cij.org/ar
- جامعة عمر المختار (2020) ندوة علمية "الحقوق الإقليمية للمنطقة الاقتصادية البحرية في ليبيا وقضايا النفط والغاز في شرق المتوسط."